**A**



**H/A/40/1**

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 11 سبتمبر 2020**

# الاتحاد الخاص للإيداع الدولي للتصاميم الصناعية (اتحاد لاهاي)

# الجمعية

الدورة الأربعون (الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة)

**جنيف، من 21 إلى 25 سبتمبر 2020**

التدابير المتخذة لمجابهة جائحة كوفيد-19: اشتراط تقديم عنوان بريد إلكتروني

*وثيقة من إعداد الأمانة*

## أولاً. معلومات أساسية

1. تسبب وباء فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19) والتدابير المتخذة لمجابهته في اضطرابات شديدة للدوائر المعنية بالملكية الفكرية، ومنها مستخدمو نظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المُشار إليه فيما يلي بعبارة "نظام لاهاي")، من حيث التواصل بين المودعين أو أصحاب التسجيلات أو وكلائهم والمكتب الدولي.
2. وكان من عادة المكتب الدولي، قبل جائحة كوفيد-19، أن يبعث بمراسلاته إلى مودعي الطلبات وأصحاب التسجيلات ووكلائهم عن طريق الخدمة البريدية. وفي حالة التعطل المتعلق بالطلبات الدولية فقط، أُتيحت أيضاً في نظام لاهاي الإلكتروني إمكانية الاطلاع على نسخة إلكترونية من المراسلات، إذا كان الطلب الدولي قد أُودِع باستخدام نظام لاهاي الإلكتروني.
3. وفي 30 مارس 2020، أعلن المكتب الدولي توقفه عن إرسال مراسلات ورقية بسبب تعليق الخدمات البريدية بين سويسرا وعدد من البلدان وحرصاً على الامتثال لتوجيهات سلطات الصحة العامة[[1]](#footnote-1). وبدلاً من المراسلات الورقية، بدأ المكتب الدولي يرسل بريداً إلكترونياً يتيح الاطلاع على المراسلات من خلال آلية تنزيل آمنة، إذا كان الطرف المعني قد قدَّم عنوان بريده الإلكتروني. وكان التعقيب العام للمستخدمين على هذا التحول إلى المراسلات الإلكترونية إيجابياً للغاية.
4. ومع ذلك، كان المكتب الدولي يضطر للبحث عن عناوين البريد الإلكتروني الخاصة بالأطراف المعنية في نحو 16 بالمئة من التسجيلات الدولية. وحتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة، لم يتمكن المكتب الدولي، بعد مزيد من البحث، من العثور على عناوين البريد الإلكتروني في أقل من 3 بالمئة من الحالات. وفي هذه الحالات، بعث المكتب الدولي أو سيبعث بالمراسلة عن طريق خدمات البريد التقليدية.
5. وقد أظهرت جائحة كوفيد-19 الحالية حاجة المكتب الدولي إلى إرسال الإخطارات في شكل إلكتروني. إذ يُعدّ الاتصال الإلكتروني أسرع وسائل نقل المعلومات وأكثرها كفاءة ومرونة وأماناً. وإذا أصبح وسيلة الاتصال الأولى، فسيعود بالفائدة على مستخدمي نظام لاهاي لأنه سيضمن التسليم السريع للمراسلات الحساسة من حيث الوقت مثل إخطارات الرفض دون التأثير سلباً في مهل الرد عليها.
6. وبناءً على ما سبق ونظراً إلى مدى إلحاح الوضع، تقدِّم هذه الوثيقة اقتراحاً بتعديل اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة") إلى جمعية اتحاد لاهاي مباشرةً كي تنظر فيه فوراً بغية ضمان استفادة مستخدمي نظام لاهاي من تلقي مراسلات المكتب الدولي إلكترونياً.
7. ويُقدَّم اقتراح مماثل مباشرةً إلى جمعية اتحاد مدريد إبّان دورتها الرابعة والخمسين (الدورة الاستثنائية الحادية والثلاثين) بغية تعديل اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات[[2]](#footnote-2).

## ثانياً. اقتراح تعديل القواعد 3 و7 و21

1. يُقترح تعديل القواعد 3(2)(ج) و3(3)(أ)، و7(3)"2" و7(5)(ب)، و21(2)"3" من اللائحة التنفيذية المشتركة لضمان أن يذكر مودعو الطلبات والمالكون الجدد ووكلاؤهم عنوان بريد إلكتروني في الطلب الدولي أو في أي التماس لتدوين تغيير في الملكية أو في أي تبليغ منفصل لتعيين وكيل.
2. وتهدف التعديلات المقترحة إلى ضمان استفادة كل مستخدمي نظام لاهاي من تلقي مراسلات المكتب الدولي إلكترونياً. إذ إن المراسلات الإلكترونية قابلة للتتبع وتتيح للمكتب الدولي التأكد من وصول المراسلة إلى المتلقي المقصود.
3. وستشترط التعديلات المقترح إدخالها على القواعد 3(2)(ج) و3(أ) و7(5)(ب) أن يحتوي كل تبليغ لتعيين وكيل على عنوان بريد إلكتروني لذلك الوكيل. وسينطبق ذلك الشرط على كل المراسلات التي يُلتمس فيها تدوين وكيل مثل الطلب الدولي والتماس تدوين تغيير والتماس التجديد وأي تبليغ منفصل لتعيين وكيل (توكيل رسمي).
4. وحرصاً على التبسيط والاتساق مع الأحكام الوجيهة الأخرى[[3]](#footnote-3)، ستُغتنم هذه الفرصة كي تشترط القواعد المذكورة أن تحتوي التبليغات المعنية على اسم الوكيل وعنوانه وفقاً لأحكام التعليمات الإدارية.
5. وستشترط القاعدتان 7(3)"2" و21(2)"3" المعدَّلتان أن يحتوي الطلب الدولي على عنوان البريد الإلكتروني الخاص بالمودع وأن يحتوي كل التماس لتدوين تغيير في الملكية على عنوان البريد الإلكتروني الخاص بالمالك الجديد للتسجيل الدولي.
6. ووفقاً لتقديرات المكتب الدولي، يوجد أكثر من 5,000 تسجيل دولي سارٍ لا يرد فيه عنوان البريد الإلكتروني لصاحبه أو وكيله. وسيستمر المكتب الدولي في إجراء بحث مقتضب لجمع عناوين البريد الإلكتروني الخاصة بتلك التسجيلات الدولية. وفضلاً عن ذلك، يشجع المكتب الدولي أصحاب التسجيلات ووكلاءهم على موافاته بعناوين البريد الإلكتروني الخاصة بهم أو تحديثها باستخدام الاستمارة DM/6 (التماس تدوين تغيير في اسم و/أو عنوان صاحب التسجيل) أو الاستمارة DM/8 (التماس تدوين تغيير في اسم و/أو عنوان الوكيل). وسيستمر المكتب الدولي في إرسال التبليغات بالبريد التقليدي إلى أن يحصل على عناوين البريد الإلكتروني المعنية.
7. وتُدوَّن عناوين البريد الإلكتروني في السجل الدولي ضمن المعلومات الخاصة بالمودعين وأصحاب التسجيلات ووكلائهم. ولكن كما جرت العادة وحرصاً على الخصوصية، لن يدرج المكتب الدولي عناوين البريد الإلكتروني لمودعي الطلبات أو أصحاب التسجيلات أو وكلائهم في *نشرة التصاميم الدولية* ولا في الخدمات الإعلامية الإلكترونية (مثل قاعدة بيانات لاهاي إكسبريس، وقاعدة البيانات العالمية للتصاميم) المتاحة على موقع الويبو على الإنترنت.
8. ولن يترتب على التعديلات المقترحة آنفاً أي آثار على النظام المعلوماتي للمكتب الدولي أو على عملياته.

## ثالثاً. دخول التعديلات المُقترحة حيز النفاذ

1. كما ذُكر آنفاً، تسببت جائحة كوفيد-19 والتدابير المتخذة لمجابهتها في اضطرابات شديدة لمستخدمي نظام لاهاي من المتوقع أن تستمر مدة طويلة في عدة مناطق من العالم.
2. وفي ضوء ما سبق ونظراً إلى ضرورة حماية مصالح مستخدمي نظام لاهاي، يُوصى بأن تدخل التعديلات المقترحة للقواعد 3 و7 و21 حيز النفاذ في 1 فبراير 2021.

إن جمعية اتحاد لاهاي مدعوة إلى اعتماد التعديلات المقترح إدخالها على القواعد 3 و7 و21 من اللائحة التنفيذية المشتركة، على النحو المُبيَّن في مرفق الوثيقة H/A/40/1، على أن تدخل حيز النفاذ في 1 فبراير 2021.

[يلي ذلك المرفق]

**اللائحة التنفيذية المشتركة**

**لوثيقة 1999 ووثيقة 1960**

**لاتفاق لاهاي**

(نص نافذ في [1 فبراير 2021])

[…]

**الفصل الأول**

**الأحكام العامة**

[…]

*القاعدة 3*

*التمثيل أمام المكتب الدولي*

[…]

(2) [*تعيين الوكيل*] (أ) يجوز تعيين الوكيل في الطلب الدولي. ويُعتبر ذكر اسم الوكيل في الطلب الدولي عند الإيداع بمثابة تعيين لذلك الوكيل من قبل المودع.

(ب) يجوز تعيين الوكيل أيضاً في تبليغ منفصل قد يتعلق بطلب واحد محدد أو أكثر من الطلبات الدولية أو بتسجيل واحد محدد أو أكثر من التسجيلات الدولية للمودع نفسه أو لصاحب التسجيل الدولي نفسه. ويجب أن يُوقِّع المودع أو صاحب التسجيل على التبليغ المذكور.

(ج) يجب أن يحتوي التبليغ الخاص بتعيين وكيل على اسم الوكيل وعنوانه، مبيَّنين وفقاً للتعليمات الإدارية، وعنوان بريده الإلكتروني. وإذا رأى المكتب الدولي أن تعيين الوكيل مخالف للأصول، وجب عليه أن يخطر بذلك المودع أو صاحب التسجيل الدولي والوكيل المفترض.

(3) [*تدوين تعيين الوكيل والإخطار به وتاريخ نفاذ التعيين*] (أ) إذا تبين للمكتب الدولي أن تعيين الوكيل يستوفي الشروط المطبقة، وجب عليه أن يدوّن في السجل الدولي أن المودع أو صاحب التسجيل الدولي يمثله وكيل، ويدوّن أيضاً اسم الوكيل وعنوانه وعنوان بريده الإلكتروني. وفي هذه الحالة، يكون تاريخ نفاذ تعيين الوكيل هو التاريخ الذي تسلّم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي أو التبليغ المنفصل الذي ورد فيه تعيين الوكيل.

[...]

[...]

**الفصل الثاني**

**الطلبات الدولية**

**والتسجيلات الدولية**

*القاعدة 7*

*الشروط المتعلقة بالطلب الدولي*

[...]

(3) [*المحتويات الإلزامية في الطلب الدولي*] يتضمن الطلب الدولي أو يبيّن ما يلي:

"1" اسم المودع مبيناً وفقاً للتعليمات الإدارية؛

"2" وعنوان المودع مبيناً وفقاً للتعليمات الإدارية، وعنوان بريده الإلكتروني؛

[...]

(5) [*المحتويات الخيارية في الطلب الدولي*]

[...]

(ب) إذا كان للمودع وكيل، وجب أن يُذكر في الطلب الدولي اسم الوكيل وعنوانه، مبيَّنين وفقاً للتعليمات الإدارية، وعنوان بريده الإلكتروني.

[…]

**الفصل الرابع**

**التغييرات والتصحيحات**

*القاعدة 21*

*تدوين التغيير*

[...]

(2) [*محتويات الالتماس*] يجب أن يتضمن التماس تدوين التغيير أو يبين ما يلي بالإضافة إلى التغيير الملتمس:

"1" رقم التسجيل الدولي المعني؛

"2" واسم صاحب التسجيل الدولي، ما لم يكن التغيير يتعلق باسم الوكيل أو عنوانه؛

"3" واسم المالك الجديد للتسجيل الدولي وعنوانه، مُبيَّنين وفقاً للتعليمات الإدارية، وعنوان بريده الإلكتروني، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي؛

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. انظر المذكرة الإعلامية رقم 6/2020 على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.wipo.int/edocs/hagdocs/en/2020/hague_2020_06.pdf>. [↑](#footnote-ref-1)
2. انظر الوثيقة MM/A/54/1. [↑](#footnote-ref-2)
3. مثل أحكام القواعد 7(3)"1" و7(3)"2" و5(ب) و21(2)"3". [↑](#footnote-ref-3)